

الجهاز المصرى للملكية الفكرية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المصرى للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع وتحديد أتعاب الخبراء الذى يستعين بهم مكتب البراءات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن زيادة مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الجهاز بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ فيما تضمنه من الموافقة على تحديد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع ؛

وعلى ما عرضته السيدة الدكتور نائب رئيس مجلس إدارة الجهاز المصرى للملكية الفكرية ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مصروفات فحص طلب الحصول على براءة الاختراع طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ، بمبلغ (خمسين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

تُحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات بقرار من رئيس الجهاز وذلك لدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمة طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ، والتي تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء بحد أدنى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن الطلب الواحد .

(المادة الثالثة)

تُسدد مصروفات الفحص وأتعاب الخبراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها وإلا حفظ الطلب حتى سداد المصروفات المطلوبة مضافاً إليها مقابل خدمات مد المهل على وفق القرارات الصادرة فى هذا الخصوص .

(المادة الرابعة)

تُدفع مصروفات الفحص وأتعاب الخبراء المقررة بحساب الوحدة الحسابية للجهاز المصرى للملكية الفكرية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٠

رئيس مجلس إدارة

الجهاز المصرى للملكية الفكرية

أ.د/ هشام عزمى